تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/764	6113/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/04/15هـ، الموافق 2025/10/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4024/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/10هـ الموافق 2025/12/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى المدعى عليها، وأنها قامت بتاريخ (--) ببيع (7,478) سهماً من أسهمه في شركة (أ)، البالغ إجمالي عددها (35,000) سهم، وكذلك بيع (1,600) سهم تمثل الكمية الكاملة المملوكة للمدعي في الشركة (ب)، فأصبح الرصيد النقدي لمحفظة المدعي الناتج من عمليتي البيع مبلغاً قدره (--) ريال، ثم قامت المدعى عليها بالحجز عليها تنفيذاً لطلب محكمة التنفيذ رقم (--) القاضي بالتنفيذ على الحسابات والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعي، ثم في تاريخ (--) قامت المدعى عليها ببيع إجمالي (11,900) سهم من شركة (أ)، ثم بيع (45) سهماً من أسهم الشركة (أ) بإجمالي مبلغ (--) ريال، ثم قامت بسحب متحصلات البيع السابقة من المحفظة العائدة للمدعي، ثم بتاريخ (--) قامت المدعى عليها -من تلقاء نفسها- بشراء (11,900) سهم من أسهم شركة (أ)، و(1,600) سهم من أسهم شركة (ب)، وقامت أيضاً بإيداع مبلغ نقدي قدره (--) ريال في محفظة المدعي، ويعترض المدعي على تصرف المدعى عليها في محفظته بما يتجاوز أمر التنفيذ محل الدعوى. وطلب تدقيق الحسابات على محفظته والتحقيق فيما حدث فيها من عمليات، وردّ كامل موجودات محفظته قبل قيام المدعى عليها بالتعدي عليها، وتعويضه مادياً عن حبس ماله طوال المدة السابقة، ومعاقبة مَن تسبب في ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6113/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أقدّم مذكرة الاستئناف هذه بين أيديكم لرفع الظلم الذي تعرضت له باعتداء على محفظتي رقم (--) من قبل موظف البنك (أ)، حيث أنه تم الاعتداء ببيع أسهمي خارج نطاق أمر تنفيذ المحكمة تعمداً واستغلال له، وليس خطأ كما ادعته البنك (أ) أو اعتمدت عليه الدائرة الأولى في قرارها برفض الدعوى، ونحن نعلم لتطبيق العدل يجب تطبيق الواقع فيما حدث ودراسة وتتبع الذي حدث بتسلسله على المحفظة ولدي الأدلة على ذلك، أسردها في النقاط التالية:

أولاً: بعد اكتشاف هذا الأمر وبعد انتهاء أمر تنفيذ المحكمة لاحظت أنه تم بيع الأسهم في يومين متتالين (--) و (--)، وأن مبالغ هاتين العمليتين أكبر من ضعف المبلغ الذي تريده محكمة التنفيذ وحدث السحب النقدي لهما في نفس اليوم والساعة؛ مما يؤكد أن ليس هناك خطأ عابر وأن هناك تعمد لهذا العمل المشين كما يتضح من الصور المرفقة.

ثانياً: 1- تم رفع بريد إلكتروني البنك (أ) على بريدهم ولكن أحالني للهاتف المصرفي، وكذلك تم إرسال رسالة لموقعهم في وسائل التواصل الاجتماعي وأيضا أحالني للهاتف المصرفي. 2- عند اتصالي بالهاتف المصرفي وإنشاء طلب برقم (--)، وتاريخ (--)، وتم الرد علي بعد اتصالي بعد عدة أيام لمعرفة ما حصل على الطلب قالت الموظفة بأن ذلك من التنفيذ، وقالت هذا المكتوب عندي وبعد ذلك أضفت على نفس الطلب أنه سحب مبلغ (--) وأضافته الموظفة للطلب المذكور وبالتواصل مع الموظفة مرة أخرى قالت هذا من التنفيذ ولا يوجد شيء أذكره لك غير ذلك -يمكن مراجعة التسجيل إن لم يطمس حقيقته- وهذا يدل على أن الأمر ليس خطأ عابر، ولو كان كذلك لقالوا نعم يوجد تكرار وهذا الخطأ سنقوم بتعديله وإصلاح الأمر ونبلغك بذلك، ولو حدث ذلك في وقته لأخذنا الأمر ببساطة وأنه خطأ وجاري تعديله ولكن ذلك لم يحدث؛ مما يدل تعمد الاعتداء وإخفاء الحقيقة.

ثالثاً: بعد أن فهمت أنه لا يوجد حل من التحدث بالهاتف المصرفي وليس هناك طريقة إليهم وأن الأمر تعمداً ومتستر عليه، وقد أحيل على أنه تنفيذ المحكمة، قمت بعمل شكوى إلى الهيئة، وكانت الشكوى برقم (--)، وتاريخ (--)، وقد تنكر البنك (أ) في رسالتين بتاريخ (--) ولم يعترف بهما بوجود بيع آخر خارج تنفيذ المحكمة، وهذا أيضاً دليل على أن هناك تعمد الاعتداء. وبعد اتصال موظف الهيئة المسؤول عن شكواي - والذي أشكر فيه سعيه بأنه استطاع بحنكته أن يجعلهم يعترفون بجرمهم ويردون علي معظم المبلغ- وحيث طلب مني بعد رؤيته لسحب للمبلغين في آن واحد قال سوف أتواصل مع موظف البنك (أ) ونعمل تسوية فقلت يهمني أولاً أن تعود أسهمي بكامل المبلغ وأن يتم تعويضي عن هذا الاعتداء بمبلغ مالي، وبعد اتصال من الموظف للتسوية قلت له يجب تعويضي أو أنني سوف أصعد هذه الشكوى فقال لي نعطيك خصم في عمولة التداول، وهذا أيضاً يدل على وجود اعتداء متعمد يحاول الموظف الهروب منه.

رابعاً: ومن الأدلة على أنها جريمة وحاولوا التهرب منها وإخفائها أنه تم فتح طلب باسمي يحمل نفس رقم الطلب الذي قمت به في بداية الأمر وما ذلك إلاّ لطمس ما جاء في الطلب الأول أو البلاغ الذي تم فيه الإنكار بوجود بيع للأسهم.

وعلى ما سبق ذكره من أدلة على أرض الواقع لما حصل على تعمد الاعتداء على المحفظة فقرار لجنة الفصل للدائرة الأولى برد الدعوى بدون أي إجراءات تذكر لما حدث من تعمد البيع وإنكاره لفترة ضد المدعى عليه ما هو إلا مكافأة الظالم على ظلمه، وإعطاء الموظف ضعيف الأمانة الفرصة لتكرار هذا العمل، بمعنى أنت اعمل جرميتك فإن كشفت رد له المبالغ وقل له هذا خطأ ونعتذر لك وسوف نعيد لك حقك وإن لم ينتبه المستثمر فأنت حصلت على ما تريد، وبقليل من التصور لو كنت مسجوناً بسبب التنفيذ لكان تمت الجريمة بدون أن يفتقد ذلك المبلغ، ولا يستبعد أن الموظف كان يعتقد أن صاحب المحفظة في السجن ولذلك نفذ جريمته، وقد تكون ليست الأولى، ومن المفروض أن يكون هناك ردع لمثل هؤلاء حتى لا يعودوا لمثل هذا العمل المشين وعبرة لمن تسول له نفسه عمل مثل هذا. وأطالب لجنة الاستئناف برفع الظلم على ما حدث لي من تعدي على المحفظة باستغلال أوامر محكمة التنفيذ، وقد لا أكون أول مواطن يحدث له ذلك ولكن توفيق الله عز وجل وتتبعي للعمليات كشف لي هذا الجرم، ونذكركم أن عمليتي البيع والشراء حدثت بعمولة وضريبة في كلتا العمليتين ولم تضاف هذه المبالغ للمبلغ الفائض في محفظتي حتى الآن، وأطالب أيضاً برد

اعتباري بتعويض لا يقل عن (100) ألف ريال يرفع الحالة النفسية والإهانة والقهر التي تعرضت لها في ذلك الوقت حتى رجع معظم المبلغ في المحفظة، ونذكر أن التعويض المادي عن الضرر النفسي والمعنوي هو حق قانوني يهدف إلى تعويض الأذى النفسي الناتج عن أفعال غير قانونية، وفي المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية: 1- يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي. 2- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي إلخ... . ونلتمس من اللجنة إن كان ليس لها صلاحية -بمعاقبة المتسببين أو تعويضي- بأن تدلني على الطريق الذي يقوم بذلك من أجهزة الدولة، حيث أنني لن أترك حقي ولن يضيع حق خلفه مطالب" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب رفع ظلم المدعى عليها المتمثل بتعديها على محفظته، وتعويضه عن الضرر النفسي والمعنوي الذي لحقه بمبلغ لا يقل عن (100,000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب رفع ظلم المدعى عليها المتمثل بتعديها على محفظته، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6113/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.